قـرار

رقـم ١٥٢ /٢٠٠٨

بتشكيل لجنة التصالح وتنظيم عملها

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/١٠ ،

وإلى موافقة الهيئة بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٨م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة (١) : تنشأ فى هيئة تنظيم الاتصالات لجنة تسمى (لجنة التصالح) تشكل بصفة أصلية من الآتى :

١ - مدير أول وحدة الشؤون القانونية رئيسا

٢ - مدير أول وحدة الشؤون الاقتصادية عضوا

٣ - مدير أول الوحدة المعنية فى الهيئة على حسب طبيعة المخالفة عضوا

وبصفة احتياطية من :

١ - مدير دائرة تسوية المنازعات والتقاضى أو القائم بأعماله .

٢ - مدير دائرة الشؤون الاقتصادية ، أو القائم بأعماله .

٣ - مدير الدائرة المعنية فى الهيئة على حسب طبيعة المخالفة أو القائم بأعماله .

وفى حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين يحل محله العضو الاحتياطى الذى يكون فى نفس مجال تخصصه على أن يكون من بين أعضاء هذه اللجنة مدير أول ، وتصدر قرارات اللجنة بالإجماع .

المادة (٢) : يقدم المخالف طلب التصالح إلى اللجنة على النموذج المعد لذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بثبوت المخالفة فى حقه وقبل إحالة

المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة ، على أن يتضمن الطلب البيانات التالية :

١ - اسمه وعنوانه .

٢ - اسم الشخص المفوض وعنوانه .

٣ - بيان مفصل للمخالفة .

٤ - المقترحات والبدائل التى يراها المتصالح .

٥ - تاريخ تقديم الطلب .

٦ - توقيع المفوض بالتوقيع عن المتصالح .

٧ - قائمة بأسماء الشهود إن وجدوا وعناوينهم وأى معلومات تبين وسائل الاتصال بهم مع بيان للوقائع التى يرغب المتصالح بإثباتها بشهادة الشهود ولكل شاهد على حدة .

ويعتبر الطلب مقدما اعتبارا من تاريخ ختمه برقم وارد من قبل دائرة تسوية المنازعات والتقاضى .

المادة (٣) : على دائرة تسوية المنازعات والتقاضى استكمال المستندات والمعلومات التى تراها لازمة خلال يومين من تاريخ تقديم الطلب ، وعلى طالب التصالح تقديم المستندات والمعلومات المطلوبة خلال الثلاثة أيام عمل التالية لتاريخ إخطاره باستيفاء المستندات والمعلومات ، وإلا أعتبر الطلب كأن لم يكن .

وتقوم دائرة تسوية المنازعات والتقاضى بإحالة الطلب إلى اللجنة مشفوعا برأيها فى المخالفة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه .

المادة (٤) : يلتزم المخالف بالحضور أمام لجنة التصالح بنفسه ، وله أن يفوض شخصا عنه فى الحضور على أن يصدر التفويض منه بصفة شخصية ، فإذا كان شخصا اعتباريا فيجب أن يصدر التفويض من الممثل القانونى له .

المادة (٥) : للمخالف أن يبدى دفاعه أمام لجنة التصالح شفويا أو بمذكرة مكتوبة ، وعلى اللجنة أن تنتهى من البت فى طلب التصالح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالته إليها من دائرة تسوية المنازعات والتقاضى .

المادة (٦) : يكون للجنة التصالح كافة الصلاحيات اللازمة للبت فى طلب التصالح ولها بصفة خاصة استكمال المستندات والمعلومات التى تراها لازمة لذلك ، وعلى المخالف تنفيذ ما تكلفه به اللجنة خلال الثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره وإلا أعتبر طلب التصالح كأن لم يكن .

وتدون كافة الأعمال والإجراءات التى تتخذها اللجنة فى محاضر رسمية مرقمة ومختومة بخاتم الهيئة ، وفى نهاية كل جلسة يوقع المخالف أو من يفوضه وأعضاء اللجنة على المحضر ويجب إثبات ما تم التوصل إليه من اتفاق فى المحضر ، ويجب على لجنة التصالح أن تبت فى طلب التصالح خلال الخمسة عشر يوما التالية لاستكمال المستندات والمعلومات ، وتسلم نسخة من المحضر الأخير إلى المخالف أو من يفوضه ، ولها أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة بموضوع المخالفة سواء كان من العاملين فى الهيئة أو من خارجها دون أن يكون للخبير صوت معدود ، وللجنة أن تأخذ برأى الخبير إذا رأت ذلك .

المادة (٧) : تحيل الهيئة المخالفات إلى الجهة القضائية المختصة فى الحالات الآتية :

١ - إذا لم يتم الاتفاق على التصالح مع المخالف .

٢ - إذا تم الاتفاق على التصالح ولم يلتزم المخالف بالتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ التصالح .

٣ - إذا كانت المخالفة ذات طبيعة جزائية غير قابلة للتصالح .

المادة (٨) : للمخالف طلب مراجعة اتفاق التصالح خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع عليه وذلك فى الحالات الآتية :

١ - ظهور وقائع جديدة لم تكن تحت نظر لجنة التصالح يكون من شأنها تغير وجه الرأى .

٢ - وجود أخطاء مادية فى محضر التصالح .

المادة (٩) : تبت لجنة التصالح فى طلب المراجعة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب ولها تمديد هذه المدة بما تراه مناسبا للبت فى الطلب ، على أن يخطر المخالف بالقرار الصادر فى هذا الشأن .

المادة (١٠) : يحفظ أصل اتفاق التصالح لدى الوحدة الإدارية المعنية على حسب طبيعة المخالفة على أن تحفظ نسخة منه لدى دائرة تسوية المنازعات والتقاضى .

المادة (١١) : تقوم الهيئة بتحصيل كافة النفقات والمبالغ التى تتكبدها ، ومقابل تخزين المضبوطات والحراسة والإيداع مضافا إليها نسبة ١٠٪ من قيمة اتفاق التصالح كمصروفات إدارية .

المادة (١٢) : على الهيئة فى حالة تنفيذ المخالف لاتفاق التصالح إعادة المضبوطات التى لا تعد حيازتها ممنوعة قانونا إلى المخالف وذلك بعد توفيق أوضاعه وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه .

المادة (١٣) : تكون أعمال لجنة التصالح ومحاضرها سرية ، ويلتزم كل من شارك فيها بالحفاظ على سريتها .

المادة (١٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣ ذو الحجة ١٤٢٩هـ

الموافق : ٢ ديسمبر ٢٠٠٨م

محمد بن ناصر الخصيبى

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٧٧)
الصادرة فى ٢٠٠٨/١٢/١٥م